



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 4.000 مؤرخ في 19.01.2021. رقم 1448 الموافق 10.03.2021... سنة 2026
يتعلق باستمارة التوقيع الفردي في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية
ليوم 28 نوفمبر 2026 والتصديق عليها

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 178 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-281 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1448 الموافق 24 غشت سنة 2026، المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-102 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-284 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1448 الموافق 29 غشت سنة 2026 المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 178 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد المميزات التقنية لاستمارة التوقيع الفردي في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية والتصديق عليها.

المادة 2: تعد استمارة التوقيع الفردي من طرف المصالح المختصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: تكون استمارة التوقيع الفردي في شكل موحد، حسب الحالة، تبعا للمميزات التقنية المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة 4: تتضمن استمارة التوقيع الفردي البيانات الآتية باللغة العربية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي / الولا ئي 2026؛
- استمارة التوقيع الفردي؛
- رقم (رقم استمارة التوقيع الفردي)؛

- الدائرة الانتخابية (البلدية/الولاية)؛
- عبارة "أنا الممضي(ة) أسفله، أُمْنَح توقيعي للقائمة المسماة:"؛
- المترشحة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي/الولائي عهدة 2031/2026؛
- اسم ولقب الموقع(ة)؛
- اللقب والاسم بالحروف اللاتينية؛
- رقم التعريف الوطني؛
- تاريخ ومكان الميلاد؛
- اسم الأب؛
- لقب واسم الأم؛
- العنوان الكامل (مع ذكر الولاية)؛
- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية؛
- بلدية التسجيل في القائمة الانتخابي؛
- الولاية؛
- رقم بطاقة التعريف الوطني أو جواز السفر؛
- المسلمة بتاريخ؛
- من طرف؛
- توقيع المعني(ة) مع بصمة السبابة اليسرى؛
- مصادقة الضابط العمومي؛
- ملاحظة هامة:

- لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً ويعرض صاحبه للحبس من ستة (6) أشهر الى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج.
- تعفى هذه الاستمارة من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.
- عبارة "(1) ترقم الاستمارات من قبل القائمة وتسجيل بنفس الرقم ضمن بطاقة معلوماتية في ملف إلكتروني تمنحه السلطة المستقلة".

المادة 5: يتم سحب الاستمارات لدى المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدائرة الانتخابية، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المادة 6: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار

1. الأمين العام للبلدية أو أي موظف مفوض من قبله.
2. ضابط للحالة المدنية أو من يفوضه
3. الموثق
4. المحضر القضائي
5. محافظ البيع بالمزايدة

المادة 7: يجب على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من:

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته.

- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية

كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 8: يجب أن تقدم استمارات التوقيع الفردي مرفقة بطاقة معلوماتية في ملف إلكتروني تتضمن بيانات الموقعين إلى

رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية المختصة إقليميا قبل ثمان وأربعون (48) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات.

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسماءهم وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

يقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

المادة 9: طبقا لأحكام المادة 114 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021

والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يعنى التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

المادة 10: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

01 سبتمبر 2026

حزب بالجزائر في

ساعد عروس

الرئيس
الرئيس: ساعد عروس

